قنوت رمضان اللهم اياك نعبد انتهى ورد الاسنوي في التحفة بقوله ولاينافيه اللهم انا نستعينك اياك نعبد
قنوت الوتر اذ لاقرينة ثمة تصرفه اليها بخلافه هنا فاندفع ما للاسنوي هنا انتهى وظاهر كلام التحفة عدم
البطلان عند قصد الثناء فانه قال وقضية ماتقرر عن التحقيق انه لااثر لقصد الثناء هنا وقد يوجه بان
خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لانه بتسليم ذلك لازم لموضوعه فهو مثل كم احسنت الي واسات فانه غير
مبطل لافادته ما يستلزم الثناء والدعاء وحينئذ يؤخذ من ذلك ان المراد بالذكر هنا ما قصد بوضعه او
القريب الثناء على الله تعالى اخذا مما مر في نحو النذر والعتق الى اخر ما قاله فيها وغاية ما ظهر في الجواب عن تنبيه
سبق الى التحقيق ما ليس فيه هو انه لما لم يكن فرق بين قراءة المأموم ما قراه الامام وبين قوله استعنا او نستعين
بالله لان الاول وجد صارف له عن القرانية وهو احتمال ارادة اجابة المأموم بذلك قراءة امامه كما ان احتمال
ذكر صارف للثاني عن الدعاء او الثناء فلذلك نسب الشارح وغيره ما ذكر للتحقيق **قوله** بالسكوت وكذا النوم ممكن
مقعده كما في التحفة والنهاية قال في شرح العباب ولو اغمي عليه بطلت لانتقاض وضوءه انتهى **قوله** ولو بلا عذر بحرا
في غير الركن القصير اما هو فتبطل الصلاة بتطويله بالسكوت بغير عذر كما صرح بذلك في التحفة وغيرها
ولو سكت او نام فيها ممكنا خلافا لمن وهم فيه طويلا في غير ركن قصير في صورة السكوت العمد كما هو معلوم من
كلامه بلا عرض لم تبطل في الاصح انتهى وفي فتاوى م ر بطلان الصلاة بطول النوم ممكنا في الركن القصير قال
منسوب في نومه التقصير في الجملة فنزل ذلك منزلة المتعمد انتهى **قوله** لانه لايخل بنظمها قال في شرح العباب نعم
يتجه كراهة تطويله لغير عذر لقوة الخلاف في الابطال به انتهى **قوله** كتنبيه امامه اي على نحو سهوه **قوله** نحو اعمى او
غافل وقد يتوهم من ظاهر عبارته هنا ندب التسبيح للرجل والتصفيق لغيره اذا نابهما شيء مما ذكر الا ومن غير
وليس مرادا بل المراد انه يسن ان يكون ما ينبه به الرجل هو التسبيح لا غير وما ينبه به غير الرجل هو التصفيق لا غير
فالسنية راجعة الى المنبه به لا الى التنبيه نفسه اذ هو ينقسم الى واجب ومندوب ومباح قال في العباب والشارح
في شرحه ثم التنبيه فيما ذكر يكون ندبا ان كان لمندوب كما اذا هم امامه بترك سنة كالتشهد الاول فتنبيهه
حينئذ سنة ويكون مباحا في مباح نحو اذن الدخول اي اذنه فيه لداخل ويكون واجبا كما قال جمع في واجب نحو انذار
مشرف على الهلاك ان تعين ذلك في انقاذه فعلم ان المنقسم الى ما ذكر هو التنبيه نفسه لا المنبه به على الوجه
الذي يصرح به كلام ابن العماد وغيره فالتسبيح للرجل والتصفيق لغيره هو السنة في كل من الاقسام الثلاثة
انتهى ثم محل الاكتفاء بالتسبيح في الانذار ان حصل به الانذار والا تعين غيره مما يحصل به من قول او فعل وان كثر
ان كان الكثير اسرع افضاء كما بحثه في الايعاب وتبطل بالكثير صلاته على المعتمد **قوله** في محذور راي مهلك او
ما يبيح التيمم كما بحثه في شرح العباب قال في التحفة واشار بالامثلة الثلاثة الى احكام التنبيه فالاول لندبه والثاني
لاباحته والثالث لوجوبه الخ **قوله** ببطن كف الخ عبارة التحفة بضرب بطن وهو الاولى او ظهر اليمين على
ظهر اليسار وهذان اولى من عكسهما كما افاده المتن وهو ضرب بطن او ظهر اليسار على ظهر اليمين وبقي
صورتان ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه ولايبعد انهما مفضولات بالنسبة لتلك الاربع لان الاول
من صنيعهم ان كون اليمين هي الفاعلة وان كان العمل ببطن كفها كما هو المالوف اولى ثم ما كان
اقرب الى هذه وابعد عن البطن الى البطن الذي هو مكروه يكون اولى مما ليس كذلك انتهت وفي التحفة
ايضا وفي تحريم البطن على البطن خارج الصلاة وجهان لاصحابنا انتهى ونقل القليوبي في حواشي المحلي
عن الشارح الكراهة مطلقا ولو بضرب بطن على بطن وبقصد اللعب ومع بعد احدى اليدين عن الاخرى
قال وقال شيخنا الرملي انه حرام بقصد اللعب وكالتصفيق فيما ذكر ضرب الصيني على بعضه او بعود
قصب او ضرب خشب على مثله حيث حصل به طرب انتهى وما نقله عن الشمس الرملي من حرمته بقصد
اللعب هو كذلك في فتاويه لكنه عبر فيها باللهو بدل اللعب قال وان لم يقصد به التشبه بالنساء في
فتيا اخرى لم ر ايضا ان قصد التشبه بالنساء حرم والا كره **قوله** فليسبح قال في شرح العباب في رواية
للبخاري بدل فليسبح فليقل سبحان الله وبه يعلم ان هذا اللفظ افضل التسبيح هنا لكنه عبر في الكلام
بسبحان

٢٠٥

بسبحان الله وبحمده انتهى واقتصر الخطيب في شرح التنبيه على الاول **قوله** وانما التصفيق للنساء قال الشارح
في شرح العباب نعم ان المراة تجهر اذا خلت عن الرجال الاجانب فالاوجه كما اشار اليه في المهمات وان نازع
فيه ابن العماد وفرق بما لايجدي وفي الخادم لاشك فيه انها تسبح حينئذ لان التسبيح من جنس الصلاة ولانها
انما امرت بالعدول عنه الى التصفيق لخوف الفتنة وهو منتف في ذلك ففرق ابن العماد بان الجهر سنة لها
في الصلاة والتنبيه امر عارض فيها غير مؤثر انتهى كلام شرح العباب بحروفه واقره في شرحي الارشاد ايضا
ونقل العبادي كلام شرح الارشاد في حواشي المنهج واقره لكن قال في التحفة فيه نظر لان اصل القراءة مندوب
اليها بخلاف التسبيح للتنبيه انتهى وجرى م ر في شرحي المنهاج والبهجة على مقتضى النظر فاعتمد ندب
التصفيق لها مطلقا وكذلك الخطيب الشربيني والزيادي وغيرهما **قوله** خلاف السنة قال في التحفة خلافا
لمن زعم حصول اصلها **قوله** ثلاثا متوالية اعتمد الشارح في كتبه واعتمد سم في حواشي شرح المنهج وحواشي
م ر انه لو صفقت المراة لحاجة لم يضر وان كثر وتوالى بخلاف الرجل يضر اذا كثر وتوالى وان جاز له ثم بعد
ذلك قال الرجل كالمراة قال ابن قاسم في حواشي المنهج يدل عليه ان والده استدل على عدم ضرر كثرة التصفيق
باكثار الصحابة منه في تلك الواقعة فقال وقد اكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق حين جاء النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بهم ولم يامرهم بالاعادة انتهى وقال القليوبي في حواشي المحلي
لايضر في التصفيق قصد الاعلام ولا التوالي ولا زيادته على ثلاث مرات حيث لم يكن فيه بعد احدى
اليدين عن الاخرى وعودها اليها كما هو ظاهر ويصرح به التعليل بانه فعل خفيف وبذلك فارق
دفع المار الاتي انتهى **قوله** حيث قصد الاعلام قال القليوبي في حواشي المحلي لايضر قصد اللعب مع غيره
كما في الذكر فراجعه فيكون الخارج بقوله حيث قصد الاعلام قصد اللعب وحده قال القليوبي وهو
ظاهر كلامهم انتهى او الاطلاق ويمكن ان يوجه بان وضع هذه الكيفية هو اللعب فلا يصرفها عن موضوعها
الا قصد مقابله فعند الاطلاق تنصرف الى موضوعها الاصلي بل كلام الحاوي الصغير يوهم ان ضرب
الكفين لايكون الا للعب لكن المعتمد في صورة الاطلاق عدم البطلان وهو الذي جرى عليه
الشارح و م ر وشيخ الاسلام وغيرهم وعبارة م ر في شرح البهجة او لعبا كضرب الراحتين له
بخلاف ضربهما لا للعب كما قاله الماوردي انتهت وعبارة شرح العباب للشارح ثم ان قصد به اللعب
ابطل ولو كان مرة كما ياتي او اطلق او قصد به الاعلام لم يضر الخ ثم هذا التفصيل بين قصد اللعب
وغيره لا فرق فيه بين التصفيق ببطن كف على كف وغيره كما سيصرح به الشارح قريبا فراجعه
قال م ر في النهاية واقتصار كثير على ذكر ذلك في البطن على البطن ليس لاخراج غيرها وانما هو
لان ذلك مظنة اللعب لانه مناف للصلاة ولهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى ببطلان صلاة من اقام
لشخص اصبعه الوسطى انتهى ورد الشارح في شرح العباب قول بعض شراح الارشاد ان قصد
اللعب لايبطل الا اذا كان ببطن الراحتين فقط بل زيفه وغلطه **قوله** وان قل يحتمل انه اراد بهذا
وان قل عدده بان كان مرة واحدة قال في الامداد ومختصره عند قوله فحش ما نصه وان لم يتعدد
ثم قال فيهما وضربه مفرطة الحاقا لها بالكثير الاتي في منافاة كل الصلاة واشعاره بالاعراض عنها
انه اراد بقوله وان قل اي مع قصد اللعب فانه مبطل كما سياتي في كلام الشارح قريبا في قوله او صفق
تصفيقة الخ وفي الارشاد لابن المقري وتبطل بفعل فحش كوثبة وتصفيقة للعب قال الشارح في
شرحيه وخطوة ولو غير مفرطة ثم قال في الامداد وافهمت عبارته خلاف عبارة اصله ان نحو التصفيقة
بقصد اللعب من جزئيات الفعل الفاحش وهو كذلك فتبطل الصلاة بها من عالم بتحريمها ووجه ان

Copyright © King … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1